

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 418 @ وَ سَتُعْطَى الْإِضَاحَاتُ فِي هَذَا الشَّأْنِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ .
وَيُسْتَنْبَتُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ
لَاخِرَ : ابْنِ دَارِي أَوْ عَمِّ رَهًا وَعَمِلَ الْمُتَأَمُّرُ ذَلِكَ فَلَمَّ
الرَّجُوعُ عَلَى أَمْرِهِ ; لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِالرَّجُوعِ فِي ذَلِكَ (
الطَّحَاوِيُّ) - * * * * (الْمَادَّةُ 869) إِذَا حَصَلَ فِي الْمُوْهُوبِ
زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَأَنَّهُ كَانَ أَرْضًا وَأَحْدَثَ الْمُوْهُوبُ لَهُ عَلَىهَا
بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا شَجَرًا أَوْ كَانَ حَيَوَانًا ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَ
الْمُوْهُوبِ لَهُ أَوْ غِيَّرَ عَلَى وَجْهِ تَبَدُّلٍ بِهِ اسْمُهُ كَأَنَّهُ كَانَ
حِنْطَةً فَطُحِنَتْ وَجُعِلَتْ دَقِيقًا لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ
حِينَئِذٍ وَأَمَّا الزَّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ
فَلَوْ حَمَلَتْ الْفَرَسُ السَّتِي وَهَبَهَا أَحَدٌ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ
الرَّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ لَكِنَّ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ وَبِهَذِهِ
الصُّورَةِ يَكُونُ فَلَوْ هَذَا لِلْمُوْهُوبِ لَهُ . حُصُولُ الزَّيَادَةِ
الْمُتَّصِلَةِ الْمُجْبِيَةِ لِازْدِيَادِ قِيَمَةِ عَيْنِ الْمُوْهُوبِ مَانِعٌ
لِلرَّجُوعِ (الْعَيْنَايَةُ) ; لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمُوْهُوبِ
وَبِمَا أَنَّ الزَّيَادَةَ لَيْسَتْ مَوْهُوبَةً فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا
كَمَا أَنََّّهُ يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ فِيهَا أَصْلًا لِتَعَدُّرِ الْوَلَدَةِ عَنْ
الزَّيَادَةِ حَتَّى يُمَكِّنَ الرَّجُوعُ فِي الْوَلَدَةِ وَعَدَمُ الرَّجُوعِ فِي
الزَّيَادَةِ (اُزْطُرُّ الْمَادَّةُ 46) أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الزَّيَادَةُ
مُوجِبَةً لِتَزَايُدِ الْقِيَمَةِ أَوْ كَانَ تَزَايُدُ الْقِيَمَةِ لِمُجَرَّدِ
تَرْقِي الْأَسْعَارِ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ . - * * * * سؤَالٌ ,
إِنَّ مَنَعَ الرَّجُوعَ فِي الْوَلَدَةِ وَفِي الزَّيَادَةِ مَعًا مُسْتَلْزِمٌ
لِلْبُطْلَانِ حَقِّ الْوَاهِبِ , وَالرَّجُوعَ فِيهِمَا مُسْتَلْزِمٌ لِبُطْلَانِ حَقِّ
الْمُوْهُوبِ لَهُ أَيْضًا . فَمَا السَّبَبُ فِي تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ ؟ . جَوَابٌ ,
إِنَّ حَقَّ الْوَاهِبِ عِبَارَةٌ عَنْ حَقِّ تَمْلِكِي فِي الْوَلَدَةِ فَقَطْ أَمَّا
حَقُّ الْمُوْهُوبِ لَهُ فَهُوَ مِلْكٌ حَقِيقَةٌ فِي الْوَلَدَةِ وَالزَّيَادَةِ مَعًا ,
بِنَاءً عَلَيْهِ تَكُونُ مُرَاعَاةُ الْمِلْكِ حَقِيقَةً عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَلَدَةِ

أَوْ لَى . وَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ ؛
لَا زَمَهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ فِي مُقَابِلِ حَقِّ التَّمْلُكِ وَلِذَلِكَ
لَزِمَ بَطْلَانُ حَقِّ الْوَاهِبِ (الزَّيْلَعِيُّ) . مَسَائِلُ عَدِيدَةٍ
مُتَّفَرِّعَةٌ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا : إِذَا حَصَلَ فِي الْمُؤْهُوبِ زِيَادَةٌ
مُتَّصِلَةٌ كَأَنَّهُ كَانَ أَرْضًا وَأَخْدَثَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَىهَا كُلاًّ هَا
بِنَاءً أَوْ غَرْسَ فِيهَا شَجَرًا بِصُورَةٍ تَوْجِبُ زِيَادَةَ قِيمَتِهَا أَوْ
أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنْهَا بِإِنْشَاءِ سَاقِيَّةٍ أَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ ثِيَابًا
وَخَاطَهَا أَوْ كَانَ حَيَوَانًا ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَوْ
كَانَ كَاغِدًا وَكُتِبَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، فِي
يَدِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَوْ كَانَ ثَوْبًا وَصَبَّغَهُ بِأَحَدِ الْأَلْوَانِ أَيْ
حَصَلَتْ فِي الْمُؤْهُوبِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي الْعَيْنِ تَوْجِبُ زِيَادَةَ
الْقِيمَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ حَاصِلَةً بِفِعْلِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ
أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مُتَوَلِّدَةً أَوْ
غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ أَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ حِنْطَةً فَطُحِنَتْ وَجُعِلَتْ
دَقِيقًا أَوْ كَانَ دَقِيقًا فَجُعِلَ خُبْزًا أَوْ كَانَ لَبَنًا فَصُنِعَ جُبْنًا
أَوْ سَمْنًا أَوْ كَانَ بَيْضَةً فَصَارَتْ فَرَخًا لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ
الْهَبَةِ حِينَئِذٍ وَالتَّغْيِيرُ الْأَخِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ
قَبِيلِ الزِّيَادَةِ فِي الْمُؤْهُوبِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ هَلَاكِ الْمُؤْهُوبِ حُكْمًا
فَعَلَيْهِ لَوْ ذُكِرَتْ فَقُرَّةٌ كَأَنَّهُ كَانَ حِنْطَةً وَطُحِنَتْ فِي الْمَادَّةِ
(871) لَكَانَ أُنْسَبَ كَمَا أَرَّهَ يُفْهِمُ مِنْ ذِكْرِ الْمَادَّةِ (899)
مُقَابِلَ الْإِلْمَادَّةِ (898) إِنَّ ذَلِكَ